

توكيد
دعاء تكبير

ثم تكبر وصلى على الانبياء ثم دعا للمؤمنين ثم تكبر
الرابعة ودعا للميت ثم تكبر الخامسة وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف
بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل
راس الحجازة الى يمين المصلي وليس تطهارة من شرطها
ولا يجوز البناء على الحجازة كثيرا ولا يصلي على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفوف جعل
في القبر وسرتت عمودته وصلى عليه بعد ذلك
وسن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصد المرأة وان انقلب جعل الرجل بما
يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذ بالوسط
ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل
من وراء المرأة وان يكون المصلي متظها او ينزع
عليه ويرفع يديه في اول تكبيره اجزاء وفي
البواقي على الاظهر ويستحب عقب الرابعة ان يركع
له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جعله سال
الله ان يخرجه مع من كان يتولاه وان كان طفلا
سال الله ان يجعله مصليا الحال اليه سافعا فيه

واذا فرغ

واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى يرفع الحجازة
وان يصلي على الحجازة في المواضع المعتادة ولو صلى
في المساجد جاز على كل جهة وتكبر الصلوة على الحجازة
الواحدة مرتين مسانداً من **الاول** من ادراك الامام
في اثناء صلواته تالعه فاذا فرغ ثم ما بق عليه ولا يركع
رفع الحجازة او دفنت ولو على القبر **الثانية** اذا سبق
المأموم بتكبيره او ما زاد استحب له اعادة تمامه **الاول**
الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوماً وليلة من
له يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك **الرابعة** الاوقات
كلها صالحة لصلوة الحجازة الا عند تصيب وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت
قدت الصلوة عليه **الخامسة** اذا صلى على حجازة
بعض الصلوة ثم حضر تاجري كان محيرا في الشايات
الصلوة عليها وان شاء اتم **الاول** على الاول واستأنا
للتاني **الفصل السادس** في صلوات المرحومات وهي قسمان
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وتقوم
على قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم
كثير غير المتذكر منه وهو صلوة **الاول** صلوة الايام
وهي مستحبة عند غروب الانهار وقوم الامطار
بالمكان

امر

ان شاء الله

77